

نحو ص عام

- كوريا الجنوبية :
- فرنسا :
- اليابان :
- بولونيا :
- رومانيا .

المادة الثالثة

يجوز لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية وممثليات المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة بالمغرب السيادة داخل التراب الوطني بواسطة رخص السيادة الأجنبية الخاصة بهم. كما يمكنهم اختيار تبديل هذه الرخص مقابل رخص سيادة مغربية وفق أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يجب على المغاربة القاطنين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب وعلى السائرين الأجانب المذكورين في المادة الأولى والثانية أعلاه، الحصولين على رخصة سيادة مسلمة لهم بالخارج والمقيمين بالمغرب لمدة تتجاوز سنة في تاريخ فاتح أكتوبر 2010 أن يقوموا بتقديم طلب استبدال رخصة السيادة الأجنبية التي في حوزتهم مقابل رخصة سيادة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 997.72 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد لائحة البلدان التي تكون رخصة السيادة المسلمة فيها صالحة داخل المغرب.

وحرر بالرياط في 25 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 02.11 صادر في 25 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010) بشأن استبدال رخص السيادة الأجنبية برخصة سيادة مغربية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 16 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادتين 2 و3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السيادة ولا سيما المواد 9 و 10 و 11 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإجازة وتسليم رخص السيادة ولا سيما البندين ب و ج من المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يمكن للحاصلين على رخصة سيادة مسلمة من قبل دولة يربطها بال المغرب اتفاق اعتراف متبادل بسنادات السيادة، تبديل سناداتهم مقابل رخصة سيادة مغربية وفق الشروط المحددة بمقتضى الاتفاق المذكور والمبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 52.05 الصادر الذكر، يمكن للحاصلين على رخصة سيادة مسلمة من قبل الدول التالي ذكرها والتي تعترف بتبديل رخصة السيادة المغربية مقابل رخصتها الوطنية، تبديل سناداتهم مقابل رخصة سيادة مغربية :

*
* *

ملحق

البلد	جميع الأصناف	أصناف رخص السياقة الصالحة للتبدل	شروط التبدل وفقاً لاتفاق الاعتراف المتبادل لرخص السياقة
البحرين	جميع الأصناف	أصناف رخص السياقة الصالحة للتبدل	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - حاصل على جنسية بحرينية - رخصة سياقة بحرينية سارية الصلاحية.
بلغاريا	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة بلجيكية سارية الصلاحية.
البنين	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة بنينية سارية الصلاحية.
مصر	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة مصرية سارية الصلاحية.
إسبانيا	أصناف «أ» و«ب»	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة إسبانية سارية الصلاحية.
إيطاليا	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة إيطالية دائمة سارية الصلاحية.
الأردن	صنف «ب»	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - حاصل على جنسية أردنية - رخصة سياقة أردنية سارية الصلاحية (يرجع أصل رخصة السياقة الأردنية لصاحبها فور إتمام عملية التبدل).
عمان	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة عمانية تكون قد مضت سنة على إصدارها وسارية الصلاحية (يرجع أصل رخصة السياقة العمانية لصاحبها فور إتمام عملية التبدل).
دول المغرب العربي	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة مسلمة من طرف دولة من دول المغرب العربي سارية الصلاحية.
البرتغال	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة برتغالية سارية الصلاحية.
سويسرا	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - رخصة سياقة سويسرية سارية الصلاحية.
سوريا	جميع الأصناف	جميع الأصناف	- أن يكون مقيناً بالمنطقة - نسخة مصانق عليها طبق الأصل لرخصة السياقة السورية سارية الصلاحية.